النواهي - الزنا

حضرة بهاء الله

الزنا

حضرة بهاءالله:

1 - " قد حرّم عليكم القتل والزّنا ثمّ الغيبة والافترآء اجتنبوا عمّا نهيتم عنه في الصّحآئف والألواح " (الكتاب الأقدس – الفقرة 19)

2 - " قد حكم الله لكلّ زان وزانية ديّة مسلّمة إلى بيت العدل وهي تسعة مثاقيل من الذّهب وإن عادا مرّة أخرى عودوا بضعف الجزآء هذا ما حكم به مالك الأسماء في الأولى وفي الأخرى قدّر لهما عذاب مهين " (الكتاب الأقدس – الفقرة 49)

3 - " سؤال : بشأن جزاء الزّاني والزّانية.

جواب : في المرّة الأولى يكون الجزاء تسعة مثاقيل من الذّهب، وفي المرّة الثّانية ثمانية عشر مثقالا، وفي المرّة الثّالثة ستّة وثلاثين مثقالا، وهكذا يضاعف الجزاء في كلّ مرّة تالية. والمثقال يعادل تسعة عشر "نخد" كما نزّل في البيان." (رسالة سؤال وجواب، 23)

4 - " سؤال : بخصوص حدّ الزّنا واللّواط والسّرقة، ومقاديرها؟

جواب : يرجع تعيين مقادير هذه الحدود إلى بيت العدل." (رسالة سؤال وجواب، 49)

5 – " قد حرّم عليكم الزّنا واللّواط والخيانة أن اجتنبوا يا معشر المقبلين. تالله قد خلقتم لتطهير العالم عن رجس الهوى هذا ما يأمركم به مولى الورى إن أنتم من العارفين . من ينسب نفسه إلى الرّحمن ويرتكب ما عمل به الشّيطان إنّه ليس منّي يشهد بذلك كلّ النّواة والحصاة وكلّ الأشجار والأثمار وعن ورائها هذا اللّسان النّاطق الصّادق الأمين "

(كتاب گنجينه حدود واحكام - كتاب امر وخلق - كتاب الحياة البهائية)

بيت العدل:

1 - " الزّنا يشمل كلّ جماع يقع بين رجل وامرأة لا يربطهما زواج، سواء كان أحدهما محصنا أو كان كلاهما غير محصنين. وعقوبة الزّنا المذكورة في الكتاب الأقدس عقوبة مقرّرة لغير المحصنين فقط (انظر الشّرح فقرة 77) أمّا عقوبة الزّنا للمحصنين وغيرها من جرائم الجنس بما في ذلك الاغتصاب فمتروكة لتشريع بيت العدل الأعظم." (الكتاب الأقدس – الشرح 36)

2 - " رغم أنّ لفظي "زان" و"زانية" يصدقان، وفقا لمدلولهما العام، على الجماع غير المشروع بين رجل وامرأة سواء وقع من محصنين أو غير محصنين (انظر الشّرح فقرة 36 لتعريف كلمة الزّنا)، إلاّ أنّ حضرة عبد البهاء تفضّل فبيّن أنّ العقاب المحدّد في هذه الآية يخصّ غير المحصنين، وزاد قائلا: "**أمّا الزّاني المحصن والزّانية المحصنة فيرجع حكمهما لتشريع بيت العدل الأعظم**".

وقد أشار حضرة عبد البهاء في أحد ألواحه إلى جانب من العواقب الرّوحانيّة والاجتماعيّة النّاجمة عن عدم التّشبّث بأهداب العفّة والعصمة بقوله: "**مرتكب الفحشاء مطرود ومردود عن باب أحديّته**". [مترجم]

كما أوضح حضرته أنّ الغاية من العقاب المذكور في هذه الآية هو أن يتّضح للجميع أنّ ارتكاب الزّنا فاحشة في شرع الله، وأنّ الهدف الأساسيّ، عند ثبوت هذا الجرم وفرض الغرامة، هو فضح أمر المذنبين ليلحقهم الخزي والعار، كما أوضح أنّ هذا التّشهير في حدّ ذاته أعظم عقاب.

ومن الأرجح أن يكون بيت العدل المشار إليه في هذه الآية هو بيت العدل المحلّيّ، المعروف حاليا باسم المحفل الرّوحانيّ المحلّيّ." (الكتاب الأقدس – الشرح 77)